

جريمة غسيل الأموال

دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها

د. طارق كاظم عجيل

رئيس قسم القانون الخاص

كلية القانون / جامعة ذي قار

مقدمة

تعد جريمة غسيل الأموال Money Laundering واحدة من أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة Organized Crime ، لاسيما جرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات والقمار والسرقة والخطف والفساد السياسي وغيرها من الجرائم .

وقد ظهر اصطلاح (غسيل الأموال) لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فيينا عام ١٩٩٨ ، وقد نص في المادة الثالثة منها على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات ، أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

وقد أصدرت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال والمعروفة باسم (F.A.T.F) Financial action task force on money laundering التي أنشأتها قمة الدول الصناعية السبع عام ١٩٨٩ أربعون توصية في عام ١٩٩٠ تضمنت ضرورة مكافحة ظاهرة غسل الأموال محليا ودوليا، واهتمت بضرورة التوسع في الجرائم حصيلة الأموال المغسولة وعدم قصرها على أموال المخدرات فقط ، بل يمكن أن تشمل - أيضا - كافة الجرائم الخطيرة التي يتحصل منها على قدر كبير من الأموال ، وقد أكدت هذا الاتجاه توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة والذي انعقد في إيطاليا عام ١٩٩٤ ، واقترحت إدراج جرائم أخرى كتجارة الأسلحة والذخائر والسرقة والابتزاز والاختطاف والاحتيال والتجارة غير المشروعة في الآثار وتجارة الرقيق الأبيض والدعارة والقمار .

واثر الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العراق بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ والتمثل بالسماح للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في العراق ، والسماح له بإدخال وإخراج رؤوس الأموال ، كما سمح المشرع للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في قطاعات المصارف وسوق الأوراق المالية عن طريق تكوين المحافظ الاستثمارية ، والتأمين وإعادة التأمين ، كل هذا جعل العراق مفتوحا على مصراعيه أمام المافيا العالمية لمزاولة عمليات غسل الأموال في العراق ، لذلك عمد المشرع العراقي إلى إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان قانون مكافحة غسل الأموال .

ويعد هذا القانون أول قانون يعالج جريمة غسل الأموال في العراق ، لذلك عمدنا في هذا البحث إلى تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الحديثة على القانون الجنائي العراقي، ثم سنبحث في العقوبات المقررة لها .

لذلك ستوزع الخطة على مبحثين ، نعالج في المبحث الأول مفهوم جريمة غسيل الأموال في ثلاثة مطالب ، ويخصص الأول لتعريف جريمة غسيل الأموال ، ويفرد الثاني لخصائص جريمة غسيل الأموال ، أما الثالث فيكون تحت عنوان أركان جريمة غسيل الأموال ، وسنبحث في المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال في مطلبين ، ونخصص الأول للعقوبات الأصلية للجريمة ، ونبحث في الثاني العقوبات التكميلية ، ونختتم بحثنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ، والحمد لله أولاً وأخراً .

المبحث الأول

مفهوم وأركان جريمة غسيل الأموال

يقتضي التعرف على مفهوم جريمة غسيل الأموال ، تعريفها أولاً ، ثم بيان خصائصها ثانياً ، وبحث أركانها ثالثاً ، ونرى كل ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

تعريف جريمة غسيل الأموال

أن غسيل الأموال هو اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء واقتصاديات الظل وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين وخط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مباحة

شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

أو هي كل معاملة هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية بغية إظهارها بأنها ناشئة من مصادر قانونية خلافا لحقيقة مصدرها الجرمي ، أو هي إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة عن الاتجار المحظور أو مصدرها أو ملكيتها .

ويتبلور المفهوم حول استخدام طرق ووسائل (تصرفات مالية مشروعة) للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لغرض إخفاء صفة الشرعية والقانونية عليها وذلك من خلال إخفائها في معاملات عادية واستخدامها مرات عديدة ومن جهات مختلفة بأساليب متنوعة في أوقات قصيرة في الاستثمارات المختلفة .

ويؤكد البعض على أن العملية تقوم على إدخال أرباح متولدة عن تجارة غير مشروعة منطقية على جرائم في النظام العالمي ليصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصادر تلك الأموال^(١) .

أما مفهوم غسيل الأموال قانونا : فقد اختلفت التشريعات وأراء المشرعين القانونيين في تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال بين مضيق وموسع ، فقد أخذت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بالاتجاه المضيق في تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال عن طريق حصرها نطاق الجريمة بالأموال غير المشروعة الناتجة أو المتحصلة عن تجارة المخدرات دون غيرها^(٢) ، كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في ١٠ حزيران ١٩٩١ ، غسيل الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ .

كما كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ / ٩٨ في المادة الثانية منه، قبل إلغائها بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ ، كان يعرف غسيل الأموال - أو تبيض الأموال كما يسميها المشرع اللبناني - بأنه أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف^(٣).

كما ذهب البعض إلى أن غسيل الأموال هو أخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار^(٤).

ويلاحظ على هذا الاتجاه انه لم يسود في الفقه والتشريع الجنائي على حد سواء ، لأنه يؤدي إلى أخراج كثير من النشاطات غير المشروعة من مفهوم جريمة غسيل الأموال ، ذلك لان هناك كثير من الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم المخدرات كالسرقة وتجارة السلاح يمكن أن تنتج عنها أموال طائلة يعمد إلى غسيلها ، لذلك اتجه اغلب المشرعين في العالم وتبعهم في ذلك الفقه الجنائي إلى إعطاء مفهوم واسع لجريمة غسيل الأموال بحيث تشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات .

ومن القوانين التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال : القانون الأمريكي لعام ١٩٨٦ ، الذي اعتبر أن غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى أخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية^(٥) ، والقانون الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ الذي أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص بالمتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال واعتبر في المادة ٣٢٤-١ أن غسيل الأموال

هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة (٦) .

كما نصت المادة الأولى فقرة (ب) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أن غسل الأموال هو (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على انه (يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد الخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها ، وذلك كله سواء وقعت

جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القوانين المصري والأجنبي^(٧) .

أما عن موقف القانون العراقي ، فقد اخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة غسل الأموال، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ على أن غسل الأموال هو : كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

(أ) مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية .

(ب) العلم بان التعامل مفتعل كلا أو جزءا لغرض :

١ - التستر أو أخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير قانوني .

٢ - لتفادي تعامل أو لزوم أخبار آخر .

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي ما يأتي :

١. إن جريمة غسل الأموال تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي الجريمة التي تحصل منها المال المراد غسله وهو بمثابة ركن مفترض في جريمة غسل الأموال وهو ارتكاب جريمة أولية يعقبها جريمة تابعة ^(٨).

وقد يثار في هذا المجال ما إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية هي مجرد أثر من آثارها ونتيجة طبيعية لها ومن ثم فإنها تتحد معها ولا يمكن تجريمها بجريمة مستقلة وإنما توقع عقوبة واحدة باعتبارها جريمة واحدة ، إلا أن هذا القول مردود عليه بأن جريمة غسل الأموال لا تعتبر اشتراكا في الجريمة الأولى ولا مساهمة فيها ، وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها ، فالاثنتان جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، وإذا كانت الجرائم التي يتحصل عنها المال المغسول متعددة فإن هذا التعدد لا يقتضي حتما تعدد جرائم غسل أموالها بل يجوز أن يكون فعل الغسل واحدا ولو كان موضوعه أموال متحصلة من جرائم متعددة .

٢. أن المشرع العراقي بدأ من حيث انتهى الآخرون ، فوسع في نطاق الجرائم الناتج عنها المال المراد غسله ولم يقصرها على مجرد جرائم المخدرات وتوابعها ولكنه فتح الباب واسعا لكل الجرائم التي يتحصل عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها مستهديا في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتتابعة ذات الصلة .

٣. أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية ولا يتصور أن ترتكب بطريق الخطأ أو الإهمال فقد اشترط المشرع العراقي أن يكون مرتكب الجريمة (عالما) بأن الأموال المغسولة محل جريمة أولية ، وتقوم الجريمة في مجال ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة ، فلا بد أن يعلم الجاني أن الأموال المغسولة

متحصلة من جريمة واتجاه إرادته إلى تطهيرها ، وبالإضافة إلى هذا القصد العام فإننا نذهب إلى أن المشرع تطلب - أيضا - توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ^(٩) .

ويؤيد اغلب الفقه الجنائي الاتجاه الأخير في تعريف أو تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال ، فقد عرف الفقه الانكليزي جريمة غسل الأموال بأنها : القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في هذه العمليات ، وذلك بقصد أخفاء تلك الأموال ، كما تشمل هذه الجريمة الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة أو عن مساهمة فيها ^(١٠) .

ويعرف الفقه المصري جريمة غسل الأموال بأنها كل الإجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد نشأت أصلا من مصدر مشروع ^(١١) .

خلاصة القول : أن جريمة غسل الأموال هي عبارة عن استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من اجل أخفاء مصدرها .

المطلب الثاني

خصائص جريمة غسيل الأموال

أولا : جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية :

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية ، أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة ، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية دؤوبة لمواجهتها .

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، وما يرافقها من إزالة العوائق الكمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة ، إلا أن لكل ذلك إثر قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات غسيل الأموال خصوصا وان كثير من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي ، والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية^(١٢) .

ثانيا : جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة :

إذا نظرنا إلى جرائم غسيل الأموال ، باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة ، والتي تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة ، وهي تقترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من

العناصر المؤثرة في الجريمة ، وإذا ما أدركنا أن المصدر الأساس لعمليات غسل الأموال تنأتى من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي (١٣).

ثالثا : استعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال :

قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مشكلة غسل الأموال ، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الإنترنت والهاتف الجوال والتحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة ، ومن هنا فقد تطورت وسائل أخفاء عمليات غسل الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم (١٤).

ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسل الأموال يتراوح ما بين ٥٩٠ مليار إلى ١,٥ تريليون دولار سنويا، أي ما يعادل ٢ - ٥% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي ، ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل ٦٨٨ مليار سنويا منها ٥ مليارات في بريطانيا و ٣٣ مليار في أوروبا و ١٥٠ مليار في الولايات المتحدة الأمريكية و ٥٠٠ مليار في باقي دول العالم ، وإن هناك مجموعة منهم من المهنيين المتخصصين ومن حملة الدرجات العليا ، وبالتالي فقد أصبحت عمليات غسل الأموال صناعة لها أطقمها ، وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة (١٥).

المطلب الثالث

أركان جريمة غسيل الأموال

تتكون جريمة غسيل الأموال ، كغيرها من الجرائم ، من ركنين ، أحدهما مادي والآخر معنوي ، وسوف نعلم إلى بحثهما بإيجاز على النحو الآتي :

أولاً : الركن المادي :

من المسلم به انه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، ومن أجل هذا فإن التحقق من توفر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توفر الجريمة من عدمه ويتطلب الركن المادي شرطاً لازماً في جميع صور الجريمة ^(١٦) .

ويتمثل الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ، وفقاً للمادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي بالأفعال الآتية :

١ - إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

٢ - نقل أو إرسال أو أحالت وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط

غير قانوني .

٣ - المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو

حماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية .

٤ - التستر أو أخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات

النشاط غير القانوني .

٥- القيام بأي فعل لغرض تقاضي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون .

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة غسيل الأموال وفقا لقانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ تعد من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وذلك حسب نص المادة الثالثة من القانون .

والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطا غير مشروع - غسيل الأموال - بأموال أو عائدات من نشاط غير قانوني ، ومع ذلك تتصرف أرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه ، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة ، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له ، ومع ذلك تتصرف الإرادة إلى آتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه ، ولذلك ذكر المشرع العراقي صراحة أن يكون الجاني (عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل ... عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني) .

ومع ذلك فإن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة غسيل الأموال ، بل لابد من أن يقصد الجاني من هذا السلوك - غسل الأموال - التستر أو أخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو تقاضي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون (١٧) .

وهذا يعني أن المشرع العراقي لم يكتف بالقصد الجنائي العام في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ، وإنما اشترط القصد الجنائي الخاص عندما نص صراحة على ضرورة أن يكون الجاني (الغاسل) قد قصد من نشاطه إدارة أو محاولة إدارة عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو التستر أو أخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو تفادي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون، فإذا لم تتجه أرادة الجاني (الغاسل) إلى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة ، مثال ذلك أن يهدي الزوج لزوجته خاتما من الألماس باهظ القيمة ، وهي تعلم أن ثمنه متحصل من نشاط غير مشروع ، لكنها قبلته كهدية ، ففي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة الزوجة عن جريمة غسيل الأموال لانتهاء القصد الجنائي لديها .

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال

فرض المشرع العراقي على الأشخاص والمؤسسات التي تخالف أحكام قانون غسيل الأموال جملة من العقوبات بعضها يعد من قبيل العقوبات الأصلية المقررة للجريمة ، والبعض الآخر يعد من قبيل العقوبات التكميلية ، ونرى كل منهما في مطلب مستقل ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

بحسب نص المادة الثالثة من القانون فإن العقوبة الأصلية لجريمة غسيل الأموال هي الغرامة التي لا تزيد عن أربعين مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد عن ٤ سنوات أو كلاهما .

ويلاحظ أن المشرع العراقي ترك للقاضي حرية تقدير الغرامة عندما نص على حدا الأعلى فقط ، ولكن اشترط أن يكون ضعف قيمة المال اقل من أربعين مليون ، عندما نص على أن لا تزيد على أربعين مليون أو ضعف قيمة المال محل جريمة غسيل الأموال أيهما أكثر ، فإذا كانت ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل تساوي ٦٠ مليون دينار حكم القاضي بها كغرامة ، أما إذا كان ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل يساوي اقل من أربعين مليون دينار كأن يكون ٣٠ مليون دينار ، فإن للقاضي أن يترك ضعف قيمة المال جانبا ويحكم بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار كأن يحكم بـ ٣٥ مليون دينار كغرامة على الجاني .

كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن ٤ سنوات أو أن يحكم بالغرامة والسجن معا ، ويلاحظ أن المشرع العراقي قد وقع في خطأ مادي عندما نص على (السجن لمدة لا تزيد على أربعة سنوات ...) ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - الجريمة المعاقب عليها بالسجن في القانون العراقي هي جنائية ، والجنائية لا يجوز أن تقل عقوبتها عن خمس سنوات ، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أربعة سنوات فهذا يعني أن المشرع قد جعل من جريمة غسيل الأموال جنحة ، والجنحة في القانون العراقي

هي كل جريمة يعاقب عليها المشرع بالحبس وليس بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات^(١٨) ، مع العلم أن معظم التشريعات العربية قد جعلت من جريمة غسيل الأموال جنائية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سبعة سنوات^(١٩) .

٢- أن الغرامة التي فرضها المشرع العراقي لجريمة غسيل الأموال كعقوبة أصلية ، لا يجوز أن تفرض كعقوبة أصلية ألا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة ، لذلك فالحكم بالغرامة كعقوبة أصلية أو السجن لا يستقيم وفقا للقواعد العامة (المواد ٢٦ ، ٢٧ عقوبات عراقي) .

لذلك يجب أن يعدل نص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال بحيث تحل كلمة الحبس ، محل كلمة السجن لكي يستقيم النص ويتضح المعنى .

كما أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تضاعف الغرامة إذا كان الغرض من ارتكاب جريمة غسيل الأموال تمويل عمليات إجرامية ، حيث نصت المادة السادسة من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه (١ - فيما يتعلق بفرض العقوبة على شخص مدان بتهمة خرق المادة ٣ ، ٤ ، ٥ ، والمادة ١٩ فقرة ٤ ، أو المادة ٢٠ فقرة ٥ من هذا القانون إذا كان هذا الخرق مرتكب بصورة متعمدة أو مع العلم أن النتيجة المحتملة قد تؤدي إلى مساعدة شخص في ارتكاب جريمة أو مساعدة آخر في تفادي الملاحقة القضائية عن جريمة مرتكبة سلفا ، فإن المحكمة سوف تحكم تغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال ، عيني أو شخصي ، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة وأي مال ملازم لهذا المال أو أي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة، دون الإضرار بحقوق الغير الحقيقيين)^(٢٠) .

ويلاحظ أن العقوبات أعلاه مقررة للجريمة سواء وقعت كاملة أو وقعت عند حد الشروع ، فقد ساوى المشرع العراقي في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، والأمر تقديره متروك لقاضي الموضوع .

أن المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة في نطاق غسيل الأموال رغم انه جاء خلافا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، ألا انه وكما يبدو لنا له ما يبرره ذلك لان المشرع يواجه خطورة الجاني ، والخطورة واحدة سواء وقعت الجريمة كاملة أو أوقفت عند حد الشروع ، سيما أن الشروع يعني عدم اكتمال الجريمة لأسباب لا يد للجاني فيها ، وسواء كان الشروع موقوفا أو خائبا على النحو الوارد في المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا تفرقة في العقاب على الشروع ما بين الشروع الموقوف أو الشروع الخائب ، فالعقوبة واحدة .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا :

أجازت المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة عن جريمة غسيل الأموال أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة سنتين ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان .

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسببيا كافيا .

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٣- حمل السلاح .

كما يجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه في جريمة غسيل الأموال من الحقوق والمزايا الآتية أيضا :

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢- أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية .

٣- أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها .

٤- أن يكون وصيا أو قيدا أو وكيل .

٥- أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف .

ثانيا : المصادرة :

نصت المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي على انه (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون أخلل بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة) .

ويلاحظ أن قانون غسيل الأموال لم ينص صراحة على الحكم بالمصادرة وهذا يعني أن المشرع ترك الأمر لحكم القواعد العامة التي أوردها في المادة أعلاه ، وهو موقف منتقد فقد كان من الأفضل لو جعل المشرع الحكم بالمصادرة وجوبيا على القاضي مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية كما فعلت اغلب قوانين مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، فقد نصت المادة ٢ / ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ على انه (... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية) (٢١) .

أن المصادرة وفقا لأحكام المادة ١٠١ عقوبات عراقي تختلف عن المصادرة وفقا لأحكام المادة ٢ / ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، وذلك على النحو الآتي :

١- وفقا لأحكام المادة ١٠١ عقوبات عراقي للقاضي سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالمصادرة، بينما وفقا لأحكام المادة ٢ / ١٤ الحكم بالمصادرة وجوبيا أي على القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال المضبوطة .

٢- وفقا لأحكام المادة ١٠١ عقوبات عراقي لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة إذا تعذر ضبط الأموال محل الجريمة أو تم التصرف فيها الغير حسن النية، بينما وفقا لأحكام المادة ٢ / ١٤ إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية ، فإن القاضي يحكم بغرامة إضافية على الجاني تعادل قيمة الأموال التي تعذر ضبطها.

أن الفروق أعلاه تجعلنا نرجح موقف المشرع المصري ، وندعو المشرع العراقي إلى عدم ترك الحكم بالمصادرة لنص المادة ١٠١ عقوبات ، وإيراد نص في قانون مكافحة غسيل الأموال يكون على غرار نص المادة ١٤ / ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري .

ثالثا : التدابير الاحترازية :

أجازت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جريمة غسيل الأموال من احد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فأكثر .

ويلاحظ أن وقف الشخص المعنوي الذي قد يكون مصرفا أو مؤسسة مالية أو شركة يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى .
أما إذا ارتكبت جريمة غسيل الأموال أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي ، ويستتبع حل الشخص المعنوي تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله .

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لجريمة غسيل الأموال في ظل قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، جملة من النتائج والمقترحات نوردتها على النحو الآتي :

أولا : النتائج :

- ١- تعد جريمة غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وعلى خلاف معظم قوانين مكافحة غسيل الأموال العربية جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن أربعين مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات أو كلاهما .
- ٢- ساوى المشرع العراقي بين جريمة غسيل الأموال التامة والشروع في جريمة غسيل الأموال من حيث العقوبة ، وذلك على خلاف القواعد العامة الواردة في المادة ٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٣- اشترط المشرع العراقي لتحقيق جريمة غسيل الأموال توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في نطاق الركن المعنوي للجريمة وعلى النحو الذي مر بحثه في هذه الدراسة .

ثانيا : المقترحات :

أريد أن أبين بادئ ذي بدء أن قانون مكافحة غسيل الأموال قد كتب باللغة ركيكة ، فقد استخدم المشرع الكثير من المصطلحات الغريبة وغير المستعملة في التشريع العراقي ، مما يخل بوحدة المصطلح الذي يعد ركن من أركان فن الصياغة التشريعية في أي نظام قانوني حديث ، لذلك يحتاج قانون مكافحة غسيل الأموال إلى إعادة صياغة كاملة لتهدية من المصطلحات الدخيلة وعرضه بصورة أكثر وضوحا ، كما نقترح أن يأخذ المشرع العراقي بالاتي :

- ١- نقترح على المشرع العراقي أيراد نص يعالج موضوع المصادرة ويكون نصه على النحو الآتي (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية).
- ٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الثالثة بحيث تحل كلمة حبس محل كلمة السجن ، والمادة السادسة بحيث يحل مصطلح الغير حسن النية محل الغير الحقيقيين ، لكي تستقيم النصوص ويتضح المعنى ويزول كل غموض .

الهوامش

- ١- ينظر : د. خالد غازي التمي ، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني WWW.arablawinfo.com ، ص ص ٢-٣.
- ٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الأول - ديسمبر ١٩٨٨.
- ٣- ينظر في موقف القانون اللبناني : د. غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط٢، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٥، ص ٣٠.
- ٤- ينظر في عرض هذا الرأي : د. غسان رباح ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

5- Barbara Webster and Micahael S.MC: international
Money Laundering .

نقلا عن : نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات
الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣ .

٦- ينظر في عرض موقف القانون الفرنسي : د. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

٧- ينظر في موقف قوانين مكافحة غسيل الأموال العربية : م ٢ من قانون مكافحة غسل

الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١ ، م ٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨

لسنة ٢٠٠١ ، م ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة

٢٠٠٢ ، م ١ / ٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي لسنة ٢٠٠٢ ، م ٢ من

قانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ .

٨- ينظر : د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩ .

٩- ومع ذلك اكتفى المشرع الدولي في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ بتوفر القصد الجنائي العام

عندما نص في المادة ٣٥ / ٢ من الاتفاقية على انه يجوز الاستدلال على العلم (من

الظروف الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب) مما يعني انه لم

يشترط سوى القصد العام .

١٠- ينظر في موقف القانون الانكليزي : د. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .

١١- ينظر في موقف الفقه المصري : د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص ٧ ؛ د.

عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٤ ؛ د. عبد المطلب الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

١٢- ينظر : أروى القاعروي و إيناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) ، دار وائل ، ط ١ ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٣٣ - ٣٤ ؛ د. غسان رياح ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

١٣- ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٥ ؛ د. غسان رياح ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

١٤- ينظر : أروى القاعروي وإيناس قطيشات ، مصدر سابق ، ص ص ١٨ - ١٩ .

١٥- ينظر : طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني WWW.arablawninfo.com ، ص ٤ .

١٦- ينظر في الركن المادي للجريمة وفقا للقواعد العامة : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط ٦ ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧١ وما بعدها ؛ د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، (د.ت) ، ص ١٣٨ وما بعدها .

١٧-يشترط المشرع لقيام جريمة غسل الأموال توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام،

وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة أخفاء أشياء متحصلة من جريمة المنصوص عليها

في المادتين ٤٦٠ - ٤٦١ عقوبات عراقي .

١٨-ينظر : م ٢٦ عقوبات عراقي .

١٩-ينظر : م ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال البحريني ، م ٣ من قانون مكافحة تبييض

الأموال اللبناني ، م ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي ، م ٦ من قانون

مكافحة غسل الأموال الكويتي ، م ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري .

٢٠-استخدم المشرع مصطلح " الغير الحقيقيين " وهو مصطلح غريب وغير مستعمل في

التشريع العراقي ولا يدل على المعنى الذي أراده المشرع منه ، ونقترح على المشرع

استبداله بمصطلح " الغير حسن النية " .

٢١-تقابل م ٢ / ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال البحريني ، م ١٤ من قانون مكافحة

تبييض الأموال اللبناني ، م ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي ، م ٦ من

قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي .

المصادر

١- أروى القاعروي وإيناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة

القانونية) ، دار وائل ، ط ١ ، عمان ، ٢٠٠٢ .

- ٢- د. خالد غازي التمي ، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، بحث منشور على الموقع الالكتروني WWW.arablawninfo.com .
- ٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٤- د. عبد المطلب الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٥- د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، (د.ت) .
- ٦- د. غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط٢ ، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٥ .
- ٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٦ ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٨- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ .
- ٩- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .